

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا ظِلِيلًا ٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ٥٨ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ٥٩ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ٦٠﴾

[النساء: 57، 58، 59]

المطلوب:

1) استخرج وسيلة تثبيت العقيدة الإسلامية الواردة في الآيات وشرحها.

2) في الآيات دليل على حجج الإجماع.

أ/ عرّفه لغة واصطلاحاً. ب/ حدّد من الآيات ما يدل على حججه، ثم اذكر دليل حجته من السنة النبوية.

3) في الآيات تأكيد لبعض القيم القرآنية.

أ/ استخرج قيمتين ثم صنّفهما وفق ما درست . ب/ اشرح واحدة منهما مبينا آثارها على المجتمع

4) نهى الله تعالى عن الفواحش ومنها: الزنا والقذف. أعطِ مفهومًا لهاتين الجريمتين، ثم اذكر عقوبتهما بالتفصيل.

5) البغي و الإفساد في الأرض من صفات اليهود منذ زمن بعيد. بين عقيدتهم المنحرفة في الإله و الأنبياء.

6) استخرج من نص الآيات حكمين وفائدتين.

الجزء الثاني: [08ن]

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي الذَّكَرُ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ إِن كَانَ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا يُؤْتِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ..... ١١﴾ النساء: ١١

1) تتحدث الآية عن أحكام الميراث، فما الحكمة من تشريعه؟

2) تدل الآية على سبب من أسباب الميراث. اذكره بالشرح ثم حدد 4 ورثة من الرجال و 4 من النساء .

3) يتحصل الورثة على أنصبتهم من الميراث بطرق ثلاثة. حدد الطريق المذكور في الآية و اشرحه مع بيان محل الشاهد

4) قد يولد الأولاد من غير رباط شرعي، حدد حقوق الطفل مجهول النسب ثم اذكر الحل الشرعي لهذه الفئة وعرّفه؟

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، قَالَ: تَعْدِلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، قَالَ: وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ)). [رواه البخاري]. السُّلَامَى : هي العظام والمفاصل

المطلوب

- 1) عرّف الصحابي راوي الحديث.
- 2) في الحديث تأكيد لبعض القيم القرآنية.
 - أ- استخرج قيمتين ثم صنفهما وفق ما درست .
 - ب- اشرح واحدة منهما مبينا لآثارها على المجتمع.
- 3) الصدقة من أبواب الخير و طريق لكسب الأجر والثواب في حياة الإنسان وبعد موته.
 - أ- سمّ الصدقة التي يبقى نفعها بعد موت صاحبها ؟ وما مفهومها؟
 - ب- كيف ترى مساهمة هذه الصدقة في علاج ظاهرة البطالة والتسول ؟
- 4) قال لك زميلك أن في الحديث إشارة إلى أحد أسس علاقة المسلمين بغيرهم
 - أ- هل توافقه الرأي؟ وضح من خلال الحديث
 - ب- اذكر بقية الأسس مع شرح واحد .
- 5) استخرج من نص الحديث حكمتين وفائدتين

الجزء الثاني: [08ن]

إليك هذه المعاملات التالية :

- أ- تبادل اثنان سيارة جديدة بسيارتين قديمتين مع التسليم الفوري (تم التقابض)
- ب- اشترت امرأة خاتما من ذهب بـ: 60 ألف دج على أن تُسَدَّد ثمنه على أقساط معلومة في أوقات معلومة.
- ج- باع شخص سيارة لآخر بأكثر من ثمنها المعلوم الذي اشتراها به.
- د- تبادلت جارتان صاعاً من سميد خشن بصاع و نصف سميد رقيق وكان التسليم يدا بيد

المطلوب:

- 1) حدد المعاملة التي تراها خاطئة، ثم صوّبها
- 2) سَمِّ نوع هذه المعاملات ، ثم اذكر شروط المعاملة "ج"
- 3) ما الحكمة من مشروعية بيع الصَّرف والتَّقْصِيط؟ استنتج قسم المقصد الذي يندرج تحته تشريع هذه البيوع